

Distr.: Limited
22 December 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة الثالثة والثلاثون
نيويورك، ٢٩ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٦

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة
الإلكترونية عبر الحدود
مذكّرة من الأمانة

مشروع وثيقة ختامية تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٣-١	 أولاً- مقدّمة
٢	٥-٤	 ثانياً- مشروع الوثيقة الختامية



أولاً مقدمة

١- اتُفق في الدورة الثامنة والأربعين للجنة (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، على أن يستند أي نص يُعدّ في المستقبل إلى التقدّم المحرز في إطار دورات الفريق العامل السابقة، وأوعزت اللجنة إلى الفريق العامل الثالث بأن يواصل عمله سعياً لإعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي يكون الفريق العامل قد توصل إلى توافق الآراء بشأنها، دون التطرق إلى مسألة طبيعة المرحلة النهائية لتلك العملية.^(١)

٢- وناقش الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، مشروع وثيقة ختامية استناداً إلى العديد من المقترحات المقدمة في تلك الدورة.^(٢) وما زال يتعين مناقشة عدة مقترحات بشأن أجزاء أو أحكام محدّدة في الوثيقة الختامية، وقد اتُفق على تأجيل النظر فيها إلى الدورة المقبلة.^(٣) واتُفق أيضاً، في الدورة الثانية والثلاثين، على أن يقوم الفريق العامل بوضع الصيغة النهائية لمشروع الوثيقة الختامية في الدورة المقبلة.

٣- وتعرض هذه المذكرة تبعا لذلك مشروع الوثيقة الختامية التي تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بصيغتها عند نهاية الدورة الثانية والثلاثين. كما تعرض أيضاً المسائل العالقة التي سيواصل الفريق العامل النظر فيها في دورته الثالثة والثلاثين.

ثانياً - مشروع الوثيقة الختامية

٤- اتُفق في الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل على أن يتضمن مشروع الوثيقة الختامية تسعة أبواب على النحو المبين أدناه. وما زال يتعين أيضاً مناقشة الباب العاشر

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٢.

(٢) تقرير الفريق العامل الثالث، (فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، الوثيقة A/CN.9/862، الفقرات ١٥-١٩.

(٣) تقرير الفريق العامل الثالث، (فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، الوثيقة A/CN.9/862، الفقرات ١٩ و ٣٠ و ٣٦ و ١٢٧ و ١٢٩، وخاصة فيما يتعلق بعنوان الوثيقة، والنص التمهيدي، والبنود ١٨ و ٢٢ و ٤٢ مكرراً، والباب التاسع مكرراً (أصبحت الآن الفقرات ١٦ و ٢١ و ٤٤ ومشروع الباب العاشر).

المقترح الوارد في نهاية هذه المذكرة بين معقوفتين. وعلى نحو مماثل، وُضعت بين معقوفتين الأحكام المحددة التي حُدّدت كمسائل معلقة في كل من الأجزاء ذات الصلة.

٥- وأُتفق أيضاً على أن تبدأ الوثيقة الختامية بجزء تمهيدي كمقدمة. وقُدّم مقترحان بشأن النص التمهيدي، وهما مستنسخان أدناه.

"[ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر]"^(٤)

الباب الأول- مقدمة"

الصيغة الأولى:^(٥)

"[الغرض من الملاحظات التقنية"

- ١- الغرض من هذه الملاحظات التقنية هو حفز تطوير تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (اختصاراً: التسوية الحاسوبية)، باعتبارها شكلاً من أشكال تسوية المنازعات، من خلال مساعدة المشاركين في أيّ نظام للتسوية الحاسوبية على الاضطلاع بإجراءات هذه التسوية.
- ٢- وتنطبق هذه الملاحظات التقنية على استخدام الاتصالات الإلكترونية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود عابرة للحدود مبرمة باستخدام اتصالات إلكترونية بشأن مبيعات أو خدمات منخفضة القيمة. ونظراً للتنوع الواسع للأساليب والممارسات الإجرائية في إجراءات التسوية الحاسوبية، يقصد من الملاحظات التقنية أن تكون مفيدة بغض النظر عن هيكل نظام التسوية الحاسوبية أو إطاره.
- ٣- ويُقصد بالملاحظات التقنية أن تساعد كل فئات المشاركين المحتملين في أيّ نظام للتسوية الحاسوبية، ومن بينهم مديرو التسوية الحاسوبية ومنصاتها والمحيدون وأطراف المنازعة.
- ٤- وتجسد الملاحظات التقنية النهج المتبعة في نظم التسوية الحاسوبية التي تتجلى فيها مبادئ الإنصاف ومراعاة الأصول القانونية والشفافية والمساءلة، التي هي مبادئ ضرورية لأيّ نظام للتسوية الحاسوبية، ولكن ليس مقصوداً من الملاحظات التقنية أن تكون ملخصاً

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٥) وردت الصيغة الأولى في المقترح المقدم من كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية (ويشار إليها باسم "المقترح" في الوثيقة A/CN.9/862) وتم الاتفاق عليها بصورة أولية في بداية الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل. انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/862.

جامعاً أو حصرياً للنهج التي تجسد هذه المبادئ. ولا تروّج الملاحظات التقنية لأيّ ممارسة من ممارسات التسوية الحاسوبية باعتبارها ممارسة فضلى.

الطابع غير الإلزامي للملاحظات التقنية

٥- لا تفرض الملاحظات التقنية أيّ شروط قانونية تُلزم الأطراف أو أيّ أشخاص و/أو كيانات تدير إجراءات التسوية الحاسوبية أو تيسرها.

٦- والملاحظات التقنية ليست ملائمة للاستخدام كقواعد لأيّ إجراءات للتسوية الحاسوبية، لأنها ذات طبيعة وصفية محضة ولا تنشئ أيّ التزام على الأطراف أو على أيّ أشخاص و/أو كيانات تدير أو تيسر إجراءات التسوية الحاسوبية بالتصرف على نحو معين. وبناءً على ذلك فإنّ استخدام الملاحظات التقنية لا يقتضي إدخال أيّ تعديل على أيّ قواعد للتسوية الحاسوبية قد يكون الطرفان قد اختارها.

لمحة عامة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

٧- بالتوازي مع الزيادة الحادة في المعاملات العابرة للحدود التي تُبرم عن طريق الإنترنت، تدور مناقشات مستفيضة حول استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسوية المنازعات الناشئة من هذه المعاملات التي تتم عبر الاتصال الحاسوبي المباشر.

٨- ومن هذه الأدوات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("التسوية الحاسوبية")، التي انبثقت باعتبارها يمكن أن توفر خياراً بسيطاً وسريعاً ومرناً وفعالاً لتسوية هذه المنازعات، ولا سيما حين تكون متعلقة بمعاملات ذات قيمة منخفضة. وتضم التسوية الحاسوبية مجموعة واسعة من النهج، تشمل إمكانية إجراء عمليات هجينة تجمع بين عناصر تتم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر وعناصر لا تتم عن طريقه. ويمكن تصميم نظم التسوية الحاسوبية بحيث تيسر الاتصالات بطريقة تتسم بالكفاءة والسهولة، بغية الحصول على النتائج دون حاجة إلى حضور مادي في اجتماع أو في جلسة استماع. ويمكن أن توفر التسوية الحاسوبية بديلاً أكثر فعالية من حيث التكلفة للنهج التقليدية، التي يمكن أن تقترن في بعض الحالات بقدر مفرط من التعقيد والتكلفة واستغراق الوقت في ضوء طبيعة المنازعة وقيمتها. ومن ثم تمثل التسوية الحاسوبية فرصاً مهمة للحصول على تسوية المنازعات للمشتريين والبائعين الذي يرمون معاملات تجارية عابرة للحدود، في العالمين المتقدم والنامي على حد سواء.

الصيغة الثانية:^(٦)

"[لمحة عامة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر]

- ١- بالتوازي مع الزيادة الحادة في المعاملات العابرة للحدود التي تبرم بالاتصال الحاسوبي المباشر، نشأت الحاجة إلى آليات لتسوية المنازعات الناشئة في سياق هذه المعاملات.
- ٢- ومن هذه الآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("التسوية الحاسوبية")، التي يمكن أن تساعد الأطراف على تسوية منازعتها بطريقة بسيطة وسريعة ومرنة، لا تتطلب الحضور المادي في اجتماع أو جلسة استماع. وتضم التسوية الحاسوبية مجموعة واسعة من النهج، تشمل إمكانية إجراء عمليات هجينة تجمع بين عناصر تتم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر وعناصر لا تتم عن طريقه. وبالنظر إلى هذه المواصفات، توفر التسوية الحاسوبية فرصا كبيرة للحصول على تسوية المنازعات للمشتريين والبائعين الذين يبرمون معاملات تجارية عابرة للحدود، في البلدان النامية والمتقدمة.

الغرض من الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية]

- ٣- الغرض من هذه الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية] هو تعزيز تطوير التسوية الحاسوبية للمنازعات ومساعدة مديري خدمة التسوية الحاسوبية ومنصاتها والمحايدين والأطراف في إجراءات التسوية الحاسوبية.
- ٤- وتجسد هذه الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية] النهج المستخدمة في نظم التسوية الحاسوبية التي تقوم على مبادئ الحياد والاستقلال والكفاءة والفعالية ومراعاة الأصول القانونية والإنصاف والمساءلة والشفافية.
- ٥- ويُتوخى أن تُستخدم هذه الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية] في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود عابرة للحدود مبرمة باستخدام اتصالات إلكترونية بشأن مبيعات أو خدمات منخفضة القيمة. وهي لا تروّج لأي ممارسة من ممارسات التسوية الحاسوبية باعتبارها ممارسة فضلى.

(٦) تقرير الفريق العامل الثالث، (فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، الوثيقة A/CN.9/862، الفقرتان ٢٥ و١٢٨.

الطابع غير الإلزامي للملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية]

٦- إن الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية] هي عبارة عن وثيقة وصفية. وليس المقصود منها أن تكون جامعة أو حصرية، كما أنها ليست ملائمة للاستخدام كقواعد لأي من إجراءات التسوية الحاسوبية. وهي لا تفرض أي شروط قانونية تُلزم الأطراف أو أي أشخاص و/أو كيانات تدير إجراءات التسوية الحاسوبية أو تيسرها، ولا تقتضي إدخال أي تعديل على أي قواعد للتسوية الحاسوبية قد تكون الأطراف قد اختارها.^(٧)

فقرة إضافية مقترحة:

"[هذه الملاحظات التقنية لا تحل محل أي قانون منطبق ولا تبطله]"^(٧)

"الباب الثاني - المبادئ"^(٨)

٧- تتضمن المبادئ، التي تركز عليها أي عملية من عمليات التسوية الحاسوبية، الإنصاف والشفافية ومراعاة الأصول القانونية والمساءلة.^(٩)

٨- كما أن التسوية الحاسوبية يمكن أن تساعد على معالجة وضع ينشأ من معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وهو أن الآليات القضائية التقليدية للاحتكام إلى القانون قد لا تتيح حلاً ملائماً لمنازعات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.

٩- وينبغي أن تتسم التسوية الحاسوبية بالبساطة والسرعة والكفاءة لكي يتسنى استخدامها في "إطار عالم واقعي"، بما في ذلك ألا تفرض تكاليف وحالات تأخير وأعباء غير متناسبة مع القيمة الاقتصادية المتنازع عليها.

الشفافية

١٠- يُستصوب الإفصاح عن أي علاقة تعاقدية بين مدير خدمة التسوية الحاسوبية وبائع معين، بحيث يكون مستعملو الخدمة على علم باحتمال وجود تضارب في المصالح.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣.

(٨) جرى ترقيم الجزء المتبقي من مشروع الوثيقة الختامية ابتداء من نهاية ترقيم الصيغة الثانية من الجزء التمهيدي تيسيراً للرجوع إليه.

(٩) تقرير الفريق العامل الثالث، (فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، الوثيقة A/CN.9/862، الفقرة ٢٧.

- ١١- ولعل مدير خدمة التسوية الحاسوبية يود نشر بيانات أو إحصاءات، دون تحديد هوية أصحابها، بشأن قراراته لتمكين الأطراف من تقييم سجله العام.
- ١٢- وينبغي أن تتاح جميع المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي لمدير خدمة التسوية الحاسوبية، بطريقة ميسورة وفي متناول المستعملين.

الاستقلال

- ١٣- يُستصوب أن يعتمد مدير خدمة التسوية الحاسوبية مدونة قواعد أخلاقيات للمحايدين بغرض تزويد المحايدين بالإرشادات فيما يتعلق بتضارب المصالح وغير ذلك من قواعد السلوك.
- ١٤- ومن المفيد أن يعتمد مدير خدمة التسوية الحاسوبية سياسات داخلية تتعلق باستبانة حالات تضارب المصالح ومعالجته.

الخبرة

- ١٥- لعل مدير خدمة التسوية الحاسوبية يود تنفيذ سياسات شاملة تحكم اختيار المحايدين وتدريبهم.
- ١٦- ويمكن أن تساعد عملية الرقابة الداخلية/ضمان الجودة مدير خدمة التسوية الحاسوبية في ضمان توافق قرارات المحايدين مع المعايير التي وضعها لنفسه. [ينبغي لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يعتمد وينفذ تدابير مناسبة بشأن السرية.]^(١٠)
- ١٧- ينبغي أن تقوم عملية التسوية الحاسوبية على الموافقة الصريحة والمستنيرة للأطراف.

الباب الثالث - مراحل عملية التسوية الحاسوبية

- ١٨- يمكن أن تشتمل عملية التسوية الحاسوبية على مراحل من بينها ما يلي: التفاوض، والتسوية الميسرة، ومرحلة ثالثة (نهائية).
- ١٩- ويمكن أن تبدأ عملية التسوية الحاسوبية عندما يرسل المدعي إشعاراً بالدعوى، عن طريق منصة التسوية الحاسوبية، إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية. ويقوم هذا المدير بإبلاغ المدعى عليه بوجود الدعوى، وإبلاغ المدعي بالرد. وتبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات،

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

وهي التفاوض بواسطة وسائل تكنولوجية، وخلال هذه المرحلة يقوم المدعي والمدعى عليه بالتفاوض مباشرة بعضهما مع بعض عن طريق منصة التسوية.

٢٠- وفي حال إخفاق عملية التفاوض (أي إذا لم تسفر العملية عن تسوية الدعوى)، تنتقل العملية إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة "التسوية الميسرة" (انظر الفقرات ٤٠-٤٤ أدناه). وفي تلك المرحلة من الإجراءات، يعين مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً (انظر الفقرة ٢٥ أدناه)، يقوم بالتخاطب مع الطرفين سعياً وراء التوصل إلى تسوية.^(١١)

٢١- وفي حال إخفاق التسوية الميسرة، يمكن البدء في المرحلة الثالثة والنهائية من الإجراءات.^(١٢) [ولمدير خدمة التسوية الحاسوبية، في هذه المرحلة من الإجراءات، أن يذكر الأطراف بوجود خيارات بوسعها أن تفضل بينها فيما يخص العملية أو أن يطرح على الأطراف مثل تلك الخيارات].^(١٣)

الباب الرابع- نطاق عملية التسوية الحاسوبية

٢٢- يمكن أن تكون عملية التسوية الحاسوبية مفيدة بصفة خاصة في حالة المنازعات الناشئة في إطار معاملات التجارة الإلكترونية المنخفضة القيمة العابرة للحدود. ومن شأن هذه العملية أن تنطبق على المنازعات الناشئة في إطار المعاملات بين المنشآت التجارية وكذلك المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.

٢٣- ويمكن أن تنطبق عملية التسوية الحاسوبية على المنازعات الناشئة في إطار عقود البيع وعقود الخدمات على السواء.

الباب الخامس- تعاريف التسوية الحاسوبية، والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بها والخطابات ذات الصلة

٢٤- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو اختصاراً "التسوية الحاسوبية"، هي "آلية لتسوية المنازعات باستخدام الخطابات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات". وقد يختلف تنفيذ العملية باختلاف مديريها، وقد تتطور العملية بمرور الوقت.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٠ و ١٢٣-١٢٥.

٢٥- و"المدعي" هنا هو الطرف الذي يستهل إجراءات التسوية الحاسوبية، و"المدعى عليه" هو الطرف الذي يوجه إليه الإشعار بالإجراءات، اتساقاً مع التسميات التقليدية للسبل البديلة لتسوية المنازعات بغير الاتصال الحاسوبي المباشر. والحايد هو شخص يساعد الطرفين على تسوية المنازعة أو حلها.^(١٤)

٢٦- وتتطلب التسوية الحاسوبية وسيطا تكنولوجيا. وبعبارة أخرى، فعلى عكس السبل البديلة الخاصة بتسوية المنازعات بغير الاتصال الحاسوبي المباشر، لا يمكن إجراء عملية التسوية الحاسوبية على أساس مخصص يقتصر على طرفي المنازعة والمحكم المحايد (أي دون مدير). فمن أجل السماح باستخدام التكنولوجيا^(١٥) في إجراء عملية تسوية المنازعات، تتطلب عملية التسوية الحاسوبية نظاماً يتولى إنشاء الخطابات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها، أو تجهيزها على نحو آخر. ويشار هنا إلى مثل هذا النظام بعبارة "منصة التسوية الحاسوبية".

٢٧- وينبغي أن تخضع منصة التسوية الحاسوبية للإدارة والتنسيق. ويشار هنا إلى الكيان الذي يضطلع بهذه الإدارة والتنسيق بعبارة "مدير خدمة التسوية الحاسوبية". وقد يكون مدير خدمة التسوية الحاسوبية جزءاً من منصة التسوية الحاسوبية أو منفصلاً عنها.

٢٨- ومن المستحسن، لكي يتسنى تبادل خطابات خدمة التسوية الحاسوبية، تحديد كل من مدير خدمة التسوية الحاسوبية ومنصة التسوية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات.

٢٩- وقد عرفت الخطابات التي قد ترسل أثناء سير الإجراءات بأنها "أي خطاب (بما في ذلك أي بيان أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو رد أو مذكرة أو تبليغ أو طلب) يصدر بواسطة معلومات منشأة أو مرسلّة أو متلقاة أو مخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة".

٣٠- ومن المستحسن تبادل جميع الخطابات في إجراءات التسوية الحاسوبية من خلال منصة التسوية الحاسوبية. ونتيجة لذلك، يجب أن يكون لطرفي النزاع ومنصة التسوية نفسها "عنوان إلكتروني" محدد. ومصطلح "العنوان الإلكتروني" معرّف أيضاً في عدد من نصوص الأونسيرال الأخرى.^(١٦)

(١٤) انظر الحاشية ١١.

(١٥) تقرير الفريق العامل الثالث، (فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) الوثيقة A/CN.9/862، الفقرة ٤٢.

(١٦) سوف تتضمن الوثيقة الختامية إشارة مرجعية إلى تلك النصوص.

٣١- ومن المستحسن، من أجل تعزيز الكفاءة، أن يقوم مدير خدمة التسوية الحاسوبية على الفور بما يلي:

- (أ) إرسال إقرار تسلم عن أي خطاب تتلقاه منصة التسوية الحاسوبية؛
- (ب) تبليغ الأطراف بوجود أي خطاب تتلقاه منصة التسوية الحاسوبية؛
- (ج) إبقاء الأطراف على علم ببدء واختتام مختلف مراحل الإجراءات.

٣٢- ويستصوب، تجنباً لإضاعة الوقت، اعتبار أن الطرف قد استلم الخطاب عندما يبلغ مدير الخدمة ذلك الطرف بوجود الخطاب في منصة التسوية الحاسوبية؛ وأن تبدأ المواعيد النهائية المتعلقة بالإجراءات من الوقت الذي يقوم فيه مدير المنصة بذلك التبليغ. ويستصوب، في الوقت نفسه، تحويل مدير خدمة التسوية الحاسوبية صلاحية تمديد المواعيد النهائية، من أجل إتاحة بعض المرونة عند الاقتضاء.

الباب السادس- بدء إجراء التسوية الحاسوبية

٣٣- بغية بدء إجراء التسوية الحاسوبية، يستصوب أن يقدم المدعي إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً يتضمن ما يلي:

- (أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي ومثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛
- (ب) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي عليه ومثله (إن وجد)، المعروفين لدى المدعي؛
- (ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛
- (د) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛
- (هـ) اللغة التي يفضل المدعي تسيير الإجراءات بها؛
- (و) توقيع المدعي و/أو مثله أو أي طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها.

٣٤- يمكن اعتبار إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية الأطراف، عقب إرسال المدعي الإشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.^(١٧)

٣٥- يستصوب أن يرسل المدعى عليه رده إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية في غضون فترة زمنية معقولة بعد إبلاغه بوجود إشعار المدعي في منصة التسوية الحاسوبية، وأن يتضمن رده العناصر التالية:

- (أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعى عليه ومثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛
- (ب) الرد على الأسس التي استندت إليها الدعوى؛
- (ج) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛
- (د) توقيع المدعى عليه و/أو مثله أو أي طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها؛
- (هـ) إشعاراً بأيّ دعوى مضادة، يتضمن الأسس التي تستند إليها تلك الدعوى المضادة.

٣٦- ويستصوب أن يشفع إشعار الدعوى والرد، قدر الإمكان، بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي يستند إليها كل طرف، أو أن يتضمنا إشارات إليها. وعلاوة على ذلك، يستصوب، في حالة سعي المدعي إلى الحصول على أيّ سبل انتصاف قانونية أخرى، تقديم هذه المعلومات أيضاً مع الإشعار.

الباب السابع- التفاوض

٣٧- يمكن أن تتمثل المرحلة الأولى في عملية تفاوض تجرى بين الأطراف عن طريق منصة التسوية الحاسوبية.

٣٨- ويمكن أن تبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات إثر إبلاغ منصة التسوية الحاسوبية برد المدعى عليه، و:

- (أ) تبليغ المدعي بذلك؛ أو

(١٧) تقرير الفريق العامل الثالث، (فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، الوثيقة A/CN.9/862، الفقرة ٥٧.

(ب) في حال عدم إرسال رد، مرور فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإشعار إلى المدعى عليه.

٣٩- في حال عدم التوصل إلى تسوية المنازعة عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، من المستصوب أن تنتقل العملية إلى المرحلة التالية من مراحل الإجراءات.

الباب الثامن - التسوية الميسرة

٤٠- يمكن أن تتمثل المرحلة الثانية من إجراءات التسوية الحاسوبية في التسوية الميسرة، حيث يعين محايد ويتخاطب مع الأطراف لمحاولة التوصل إلى تسوية.

٤١- يمكن أن تبدأ هذه المرحلة إذا فشلت المفاوضات عبر منصة التسوية الحاسوبية لأي سبب (بما في ذلك عدم المشاركة أو عدم التوصل إلى تسوية خلال فترة زمنية معقولة)، أو إذا طلب أحد طرفي المنازعة أو كلاهما الانتقال مباشرة إلى المرحلة التالية من الإجراءات.

٤٢- وعند بدء مرحلة التسوية الميسرة من مراحل الإجراءات، يستصوب أن يعين مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً، وأن يبلغ الأطراف بهذا التعيين ويقدم تفاصيل معينة بشأن هوية المحيد.

٤٣- وفي مرحلة التسوية الميسرة، يستصوب أن يتخاطب المحيد مع الأطراف لمحاولة التوصل إلى تسوية.

٤٤- إذا تعذر إنجاز التسوية الميسرة في غضون فترة زمنية معقولة، يمكن أن تنتقل العملية إلى المرحلة النهائية من مراحل الإجراءات.^(١٨)

الباب التاسع - تعيين المحيد وصلاحياته ووظائفه

٤٥- من أجل تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف، يفضل ألا يعين مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً إلا عندما يلزم وجود محايد من أجل عملية تسوية المنازعة وفقاً لأي قواعد منطبقة للتسوية الحاسوبية.^(١٩) وفي اللحظة من عملية التسوية الحاسوبية التي يلزم فيها وجود محايد من أجل عملية تسوية المنازعة، يستصوب أن "يسارع" مدير خدمة التسوية الحاسوبية

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٧ و ١٠٩. ولغرض الاتساق، استخدم التعبير نفسه في الفقرتين ٤٥ و ٤٨ من مشروع الوثيقة الختامية.

إلى تعيين المحاييد (أي عموماً عند بدء مرحلة التسوية الميسرة من الإجراءات). وعند التعيين، يستصوب أن يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى إبلاغ الطرفين باسم المحاييد وبأي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بالمحاييد أو تحدد هويته.

٤٦- ويستصوب أن تكون للمحايدين خبرة مهنية ذات صلة، وكذلك مهارات في تسوية المنازعات، لكي يتمكنوا من معالجة المنازعة المعنية. بيد أنه، رهنأ بأيّ لوائح تنظيمية مهنية، لا يلزم بالضرورة أن يكون المحايدون في عملية التسوية الحاسوبية من المشتغلين بالقانون المؤهلين.

٤٧- وفيما يتعلق بعملية تعيين المحاييد ووظائفه، يستصوب ما يلي:

(أ) أن يكون قبول المحاييد لتعيينه تأكيداً بأن لديه الوقت الذي يلزم تكريسه للعملية؛

(ب) أن يكون مطلوباً من المحاييد أن يعلن حياده واستقلاله وأن يفصح في أيّ وقت عن أيّ حقائق أو ظروف قد تثير شكوكاً محتملة بشأن حياده أو استقلاله؛

(ج) أن يتيح نظام التسوية الحاسوبية للأطراف طريقة للاعتراض على تعيين المحاييد؛

(د) في حال الاعتراض على تعيين المحاييد، أن يكون على مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يتخذ قراراً بشأن ما إذا كان سيتم تبديل المحاييد؛

(هـ) أن يُعيّن محاييد واحد فقط لكل منازعة في أيّ وقت، لدواعي الفعالية من حيث التكلفة؛

(و) أن يحق لأيّ من الطرفين أن يعترض على تلقي المحاييد معلومات تولدت أثناء مرحلة التفاوض؛

(ز) إذا استقال المحاييد أو لزم تبديله أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية، أن يكون مطلوباً من مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يعين بديلاً، مع مراعاة نفس الضمانات التي تم تحديدها أثناء تعيين المحاييد الأول.

٤٨- وفيما يتعلق بصلاحيات المحاييد، يستصوب ما يلي:

- (أ) رهناً بأيّ قواعد منطبقة في مجال التسوية الحاسوبية،^(٢٠) أن يتاح للمحايد أن يسير إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسباً؛
- (ب) أن يكون مطلوباً من المحايد أن يتجنب أيّ تأخير لا لزوم له أو نفقات غير ضرورية في تسير الإجراءات؛
- (ج) أن يكون مطلوباً من المحايد أن يوفر الإنصاف والكفاءة في عملية تسوية المنازعات؛
- (د) أن يكون مطلوباً من المحايد أن يظل محافظاً على استقلاله وحياده، وأن يعامل الطرفين على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات؛
- (هـ) أن يكون مطلوباً من المحايد تسير الإجراءات بالاستناد إلى الخطابات التي تكون معروضة عليه أثناء الإجراءات؛
- (و) أن يمكن المحايد من السماح للطرفين بتقديم معلومات إضافية تتعلق بالإجراءات؛
- (ز) أن يمكن المحايد من أن يمدد لفترة زمنية معقولة المواعيد القصوى المحددة في أيّ قواعد منطبقة في مجال التسوية الحاسوبية.

٤٩- وفي حين أنّ عملية تعيين محايد لعملية التسوية الحاسوبية تخضع لنفس معايير مراعاة الأصول القانونية التي تنطبق على تلك العملية في سياق غير سياق الاتصال الحاسوبي المباشر، قد يكون من المستصوب استخدام إجراءات تعيين وطعن مبسطة، بغية تلبية الحاجة إلى أن تتيح خدمة التسوية الحاسوبية بديلاً عن النهج التقليدية لتسوية المنازعات يتسم بالبساطة وبالفعالية من حيث الوقت والتكلفة.

الباب العاشر - اللغة

٥٠- يمكن أن توفر الأدوات التكنولوجية المتاحة في التسوية الحاسوبية قدراً كبيراً من المرونة فيما يتعلق باللغة المستخدمة في الإجراءات. وحتى حيث يحدد اتفاق التسوية الحاسوبية أو قواعد التسوية الحاسوبية لغة تستخدم في الإجراءات، من المستصوب أن يكون بمستطاع طرفي

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٧ و ١٠٩. ولغرض الاتساق، استخدم التعبير نفسه في الفقرتين ٤٥ و ٤٨ من مشروع الوثيقة الختامية.

الإجراءات إبداء رغبتهم، في الإشعار أو الرد، بشأن تسيير الإجراءات بلغة مختلفة، بحيث يمكن لمدير التسوية الحاسوبية تحديد خيارات أخرى فيما يتعلق باللغة ليختار منها الطرفان.

الباب الحادي عشر - الحوكمة

٥١ - يستصوب أن تكون هناك مبادئ توجيهية (و/أو متطلبات دنيا) تتعلق بتسيير منصات التسوية الحاسوبية ومديري خدمة التسوية الحاسوبية.

٥٢ - من المستصوب أن تخضع إجراءات التسوية الحاسوبية لنفس معايير مراعاة الأصول القانونية المنطبقة على تلك العملية في سياق غير سياق الاتصال الحاسوبي المباشر، لا سيما الاستقلال والحياد والنزاهة.

[الباب x - ...]

٥٣ - إذا أحقق المحاييد في تسيير التسوية فإن من المستصوب أن يُذكر مدير خدمة التسوية الحاسوبية الأطراف، استناداً إلى المعلومات التي قدمتها، بالخيارات المعروضة أمامها فيما يخص المرحلة النهائية من العملية، أو أن يطرح على الأطراف مثل تلك الخيارات، وأن يكفل أن تكون الأطراف على علم بالعواقب القانونية المترتبة على اختيارها.^(٢١)

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٢١.